

قرار رقم: (278 / 2024) بشأن وقف تشغيل

خدمات الجيل الثالث للاتصالات المتنقلة

رئيس مجلس الإدارة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (37) لسنة 2014، بشأن إنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات وتعديلاته،

- وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (993) لسنة 2015، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (37) لسنة 2014، بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات،

- وعلى القانون رقم (26) لسنة 1996 بشأن تأسيس شركات خدمات الاتصالات اللاسلكية وتعديلاته،

- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2007 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (26) لسنة 1996 بشأن تأسيس شركات خدمات الاتصالات اللاسلكية

- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (297/2023) الصادر بتاريخ 2023/6/11 بشأن وقف منح أذونات استيراد وإدخال أجهزة الاتصالات الطرفية التي تعمل فقط على تقنية الجيل الثاني للاتصالات أو الجيل الثالث للاتصالات أو كلاهما لأسوق الدولة.

- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المتخد باجتماعه رقم (2024/9)

المعقد بتاريخ 2024/8/18

المجامعي مسفر عايض

- بناء على ما تقتضيه مفتوحة العمل،

 mesferlaw.com

مادة أولى

تلزم شركات الاتصالات المتنقلة بوقف تشغيل خدمات شبكات الجيل الثالث للاتصالات بما لا يتجاوز 2025/6/1

مادة ثانية

تلزم شركات الاتصالات المتنقلة بتأمين استمرارية نفاذ الأجهزة والمستخدمين لخدمات شبكات الجيل الثالث للاتصال بأحد من شبكات الجيل الثاني أو الجيل الرابع أو الجيل الخامس للاتصالات المتنقلة أو بعض أو كل من هذه الشبكات بعد 2025/6/1.

مادة ثلاثة

تلزم شركات الاتصالات المتنقلة بالاستخدام الأمثل للتزدادات المرخصة لكل منهم ضمن النطاقات الترددية المشغلة لشبكات الجيل الثالث لأحد شبكتي الجيل الرابع أو الجيل الخامس للاتصالات المتنقلة أو بعض أو كل من هذه الشبكتين بعد وقف تشغيل خدمات شبكات الجيل الثالث للاتصالات العاملة على هذه النطاقات.

مادة رابعة

على جميع الجهات المعنية تنفيذ القرار وتسرى أحكماته من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويبلغ كل ما يعارض معه من قرارات.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاتصالات

وتقنية المعلومات بالإذابة

عبد الله خالد العجمي

صدر في: 1 سبتمبر 2024م